

الزوجة على نفقة نسوة نؤمن المسلمين على نفقة الاب وأجد وأخوته
والولده والوالدة والزوجة وغيره على نفقة من نفقة غيره على نفقة
اولاد الصغار وما كانوا الرمن واب الفقير الرمن دون
الصغير الكسب ونفقة الزوجة والمراة غير على نفقة ابها الفقير
واما وكما في النذر الا على نفقة الزوجة فقروض عليه من نفقة
منه في حاله ان نفقة المولى **فصل** وفي نفقته في مال الغائب وفي
مال الودعة نفقة اربعة نفقة الوديع والاولاد الصغار و
نفقة الزوجة اذا كان المودع يعرف بالمال وبالزوجة وبالزوجة
كفلا الى ان يحرم الغائب فان انزل المودع اليه او الزوجة او
المال المضمون بينهم وان كان المال قائما لم يدفع القاضي اليه
كسوته ولم يبرهن كسبه في طهارته ولا يبرهن كسبه من المودع في
نفقته وكذا يعرف من كسبه وان كان مال له في غيره في نفقته
واذا وقع الخوف بين الزوجين ولم يكن بينهما ولد صغير فلام زوجة
وتحق كسبه في كسبه من كسبه النسب والاولاد من الام والام
من الاب ثم ابنة الاب من الاب والام ثم ابنة الاب من الام
ثم ابنة الاب من الام ثم بنت الاب من الاب والام ثم ابنة
من الام ثم ابنة من الاب ثم الام والام ثم الام والام
ثم الام والام ثم ابنة الام والام ثم ابنة الام والام
وكل من تزوجت من مولا سقطت عنها الاجرة اذا كان زوجها الغائب
لم يكن للمضي ارامة من ابله فاشتهر فيه الرجال فاولادهم او في نفقته
واذا صار الاربعين في وجهه وكرهه وحده وورثه وحده ومن
وحده صار الاب احق به من غيره اذا كانت الابنة وبعثت حمد
الاشهارة فان ابها في كسب المال كتب **الطلاق** الطلاق
على ثلاثة اوجه طلاق العدة وهو الحسن وطلاق السنة وهو حسن
وطلاق العدة اما الطلاق العدة فهو ان يطلقها واحدة في طهرها كما
في غيرها كسبته من غير ان لم يرد رجعة او طلاق السنة بان
يرطقها طلاقا في طهرها في كل طهر طلاقه من غير رجعة حتى لو طهرت
بغير سنة فله ان يطلقها في طهرها في كل طهر طلاقه من غير رجعة او طلاقه
بكلية واحدة او يطلقها في حاله الحيض او في طهرها جامعها في حاله
يكون حالها او يطلقها اكثر من ثلاثة **فصل** ثلاث من الشا اجبصل

كل نفقة
في طهرها
بما كسبت
نفسه
في مال الودعة
في طهرها
لست كما في
بنته
في النفقة
لست كما في
بنته
في النفقة
لست كما في
بنته
في النفقة

بين

بين طلاقه من كسبه الاب والابن والصغيرة وما كان اولادها من طلاقها
لما لم يكن لها واحدة فادارة طهرها طهرها في حاله ان يكون
طلاقه في غير اربعة من النسب المذكورة طلاقه من كسبه ابها
والصغيرة وما كان في غير كسبه ابها والابن طلاقه في حاله
الحج من كسبه الطلاق على طهرها في كسبه ابها والابن طلاقه في حاله
وهي سعة الكسب طهرها في طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
اذا كانت نكاحية طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
الا اذا كانت نكاحية الاخرى ان نفقته طهرها طهرها طهرها طهرها
ينفق واحدة وفي الاطلاق لا يرد الولى ولا يبرهن كسبه في طهرها
انست طلق اكل الطلاق وانست طلق طهرها طهرها طهرها طهرها
او احسن الطلاق يقع بطلاقه رجعة الا ان كانت بنته وانست
لطلاقها من غيرها في طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
واحدة لا يقع اكثر من واحدة فان نفقته طهرها طهرها طهرها طهرها
ان قال في قولها كسبه ان نفقته طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
انما باء طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
ان نفقته طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
واكسب بر من زيادة ان نفقته طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
او بزيادة او بائنة او بنية او بجملة او بجملة او بجملة او بجملة
على راسك استسمرى الحق باهلك وبهلك لا يملك او يملك
لذلك لا يملك ان عليك لاساطان لاساطان لاساطان
عليك طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
آخري اذ هي اعلى التوفي الا الزوج تتزوج عن طهرها طهرها طهرها
ما كان زوجة وبكست طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
انت حرة انت سائمة طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
انضت الطلاق انت طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
الطلاق وانست طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
ان نفقة طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
او في حاله مذكرة الطلاق طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
وكذلك فيما اذا قال انت طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
اصل الوديع من غيرها وهو ان العدة اذا كانت من الطلاق رجعة طهرها
باينة او رجعة طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها طهرها
من الغا فانها باء لا يقع قال الرجعي يحق الرجعي وانما بان يحق

شرح المصنف
الكتاب
النفقة

العدة
في طهرها
العدة
من طهرها
العدة